الدراسات والأبحاث | Research Papers

ما لا يدخله فقه الموازنات
دراسة تأصيلية تطبيقية

What is external to the 'jurisprudence of balancing':
a theoretical and applicative study

(ا) Arrak Jbur Shallal | عراك جبر شلال

(ا) أستاذ مساعد دكتور أصول الفقه - الجامعة العراقية - العراق - بغداد.الإيميل: agsh41@gmail.com

ملخص البحث:

لقد حظي موضوع فقه الموازنات في التعاطي البحثي المعاصر بمزيد من العناية، على صعيد التأليف، أو الملتقيات الحوارية والنقاشية، في عالمنا الواقعي أو الافتراضي، وكل شيء من شأنه أن يكون محط تسليط الأضواء أن يحصل فيه إفراط وتفريط، في الرؤية أو المعالجة، يهدف هذا البحث إلى شد الانتباه على المناطق التي لا يتم إخضاعها لتجاذبات الموازنات، ومحاولة فصلها عن تلك التي تكون ميادين الدراسة في فقه الموازنات، وذلك عن طريق الاستعانة ببعض المحددات المعرفية، التي يعوّل عليها أهل العلم كثيراً في مدوناتهم الفقهية والأصولية، كنظرية التعليل، والتعبديات، والثوابت، والمصالح الموهومة، حرصاً على ديمومة الشريعة، فالمفاهيم السيالة دهليز التحريف.

كلمات مفتاحية: فقه، الموازنات، التعليل، المصالح، الثوابت.

Abstract:

The issue of the jurisprudence of budgets in contemporary research dealing has received more attention, at the level of authorship, or dialogue and discussion forums, in our real and virtual world, and everything that would be the focus of the spotlight would occur in it excessive and negligence, in vision or treatment, this research aims To draw attention to areas that are not subjected to the tensions of budgets, and to try to separate them from those that

are fields of study in the jurisprudence of budgets, by using some cognitive determinants that scholars rely on greatly in their jurisprudential and fundamentalist codes, such as the theory of reasoning, devotion, and constants, Phantom interests, in order to ensure the permanence of the Sharia, as fluid concepts are the corridor of distortion.

Key words: Jurisprudence, budgets, reasoning, interests, constants.

الحمدُ لله الذي يعلم المُصلح من المفسد، والذي أغنى وأقنى وخلق فأوجد، تعالى وتقدّس ما أعلى شانه، بصفات الجلال قد تفرّد، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ذي القول المسدد، والذكر المتجدد، وعلى الصحب والتابعين، ينابيع العلم التي لا تنفد.

أهمية البحث: يُعدُّ فقه الموازنات من الموضوعات التي لا يستغني عنها الفقيه المعاصر، سواء علينا في النظر في مصادر التشريع، أم في الاجتهاد التنزيلي، ولا سيما وقد تداخلت أمور الحياة في هذا العصر بشكل كبير، فكان لا بد من التنقيب عن الضوابط لهذا الفقه، وسبر المصادر للتفتيش عن محددات تؤطر مجالاته، كيلا يلج فيه من ليس له بأهل، ولتتضح معالمه أمام طلاب العلم والباحثين، ومن الأشياء المهمة الواجب توضيحها هو بيان المواضع التي لا يعمل فيها بفقه الموازنات، وقد رأيت كثيرًا من البحوث في فقه الموازنات، لكني لم أجد من أفرد ذلك بدراسة مستقلة[٢]، فجاء هذا البحث واضعًا بعض المحددات لهذا اللون من الفقه، ليحصل العمل المنضبط، بعيدًا عن العشوائية والارتجال.

أهداف البحث: توضيح المجالات والمواطن التي لا يجوز للناظر أنْ يعمل فيها بفقه الموازنات، وتكون ما عداها مجالات كثيرة يمكن تنزيله عليها. كما يحاول البحث معالجة الأخطاء الصادرة من المفتين والمؤلفين في هذا الموضوع، والمتمثلة بإعمال فقه الموازنات في مواطن لا يجوز إعماله فيها.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من المباحث الآتية:

مقدمة وتمهيد.

المبحث الأول: مجال أصول الإسلام.

المبحث الثاني: مجال التعبديات. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: معنى التعبديات.

المسألة الثانية: الفرق بين العبادات والتعبديات.

المسألة الثالثة: التعبديات والمعلل بالعلة القاصرة.

(٢) ينظر على سبيل المثال: ناجي إبراهيم السويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٢م)، فقد تكلم عن ضوابط فقه الموازنات في (ص١١٧)، لكن لم يتعرض لهذا الموضوع، وكذلك سائر الكتب الأخرى.

المسألة الرابعة: الحكمة من تشريع التعبديات.

المسألة الخامسة: التعليل.

المبحث الثالث: مجال مكارم الأخلاق.

المبحث الرابع: مجال المصالح الملغاة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أقسام المصالح.

المسألة الثانية: معنى المصلحة الملغاة.

المسألة الثالثة: أنواع المصلحة الملغاة.

خاتمة وأهم النتائج فالمصادر.

تمهيد

مصطلح (فقه الموازنات) مكون من لفظتين فنعرّج على تعريفهما بإيجاز:

الفقه لغة: الفِقْهُ، بالكسر هو العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ، وغَلَبَ على عِلمِ الدينِ لشَرَفِه[٣].

واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٤].

الموازنة لغةً: من الفعل وَزنَ، يُقال: وازنه: أي عادله وقابله وحاذاه[٥]. فالموازنة هي المعادلة والمقابلة والمحاذاة، والجمع موازنات.

واصطلاحًا: تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما[٦].

أو: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[٧].

ويمكن القول بأنّ فقه الموازنات: هو مجموعة القواعد التي يُعرف بها المقابلة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المصالح والمفاسد المتعارضة[٨].

وهذا النوع من الفقه -أقصد فقه الموازنات- لم يكن اسمه موجودًا لدى المتقدمين، لكن معناه كان حاضرًا في علومهم ومصنفاتهم.

وهو يحصل عند التزاحم إما بين مصلحتين فأكثر، أو مفسدتين فأكثر، أو مصلحة ومفسدة فأكثر[٩].

ومن متطلباته: فقه الحال، وفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه تنزيل الأحكام، وفقه النفس[١٠].

---

(٣) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م، (ص١٢٥٠).

(٤) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، (٩٣/١). وقد عزا ناجي إبراهيم في كتابه (فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق)، (ص٢٠) هذا التعريف للإمام الشافعي، وأحال على روضة الطالبين للنووي، ولا وجود لهذا الكلام في الروضة، وقد تلقفه عنه بدون تمحيص أحمد خالد محمد عكاشة في بحثه (فقه الموازنات ودوره في النوازل الاقتصادية المعاصرة)، وهذا الوهم حصل بسبب عدم الرجوع للمصادر الأصلية.

(٥) القاموس المحيط، (ص١٢٣٨).

(٦) العز بن عبد السلام، أبو محمد السلمي الدمشقي (المتوفى:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٠م، (ص٤٨).

(٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الرياض، عالم الكتب، ١٩٩١م، (٤٨/٢٠).

(٨) ينظر: السوسوة، عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دبي، دار القلم، ط١، ٢٠٠٤م، (ص١٣).

(٩) ينظر: المصدر السابق، الصفحات: (٢٩، ٦٧، ١٠٥).

(١٠) ينظر: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، الصفحات: (١٦٣، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٣).

المبحث الأول:
مجال أصول الإسلام

إنّ أصول الملة، وقواعدها الكبرى، وكليات الشريعة، لا يمكن أنْ تكون محطَّ نظر للموازنات، ومن الشواهد الدالّة على ذلك:

أولاً: محكمات الشريعة، وقد عبّر عنها القرآن الكريم باسم «المحكمات»[١١]، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، هذه المحكمات يجب أنْ تكون ثابتة لا تتغير، لا بتغير الزمان ولا بتغير المكان ولا باختلاف البيئة ولا بتنوع المعطيات، فلا بد أن تكون ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل، ولا تعدل ولا تطور، ولا تلغى ولا يزاد عليها. وقد جاء التعبير القرآني عنها بلفظ «أمّ الكتاب» للدلالة على أنها الأصول التي ترجع إليها سائر الفروع، وهي الموئل والمرجع والمرتكز عند حصول الاختلاف واضطراب الرأي وتعدد الأفهام، فتفصل بين المتنازعين، وتحكم بين المختصمين، وتجلي المتشابه، وتضع الأمور في نصابها. وبالتالي يتحصل لدينا أنّ صفات المحكمات تتمثل في: الثبات، والكلية، والوضوح، والمرجعية. ومن أمثلة ذلك: أركان الإسلام والإيمان، فوجوب عبادة الله وحده، وتحريم الشرك والكفر والظلم والنفاق، تعدُّ مسلمات في الشريعة، وهي تحافظ على الدين والدنيا معاً، وهي تمثل الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[١٢]. هذه الضروريات الخمس هي التي توضح لنا أنّ الشريعة مصلحة كلها، وحكمة كلها، وعدل كلها، ورحمة كلها، وأي قضية خرجت من الرحمة إلى خلافها، ومن الحكمة إلى خلافها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن العدل إلى الجور فليست من الشريعة ولو أُدخلت عليها بألف تأويل[١٣].

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨]، والمراد بالسلم هو الإسلام على الصحيح من أقوال أهل العلم[١٤]؛ لأن الكلام في سياق تقسيم الناس إلى مؤمن وكافر ومنافق[١٥]. وفي هذه الآية ينادي الحقُّ تبارك وتعالى عباده المؤمنين آمراً إياهم بالدخول في الإسلام دخولاً شموليًّا، بحيث لا يتخيرون بين شرائعه وأحكامه، فما وافق مصالحهم وأهواءهم قبلوه وعملوا به،

(١١) قال الرازي: «وهي التي تكون مدلولاتها متأكدة إما بالدلائل العقلية القاطعة وذلك في المسائل القطعية، أو يكون مدلولاتها خالية عن معارضات أقوى منها». الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ، (١٤٢/٧).

(١٢) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، (٢٠/٢).

(١٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م، (١١/٣).

(١٤) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، (٢٥١/٤).

(١٥) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م، (٢٢/٣).

وما لم يوافق ردوه أو تركوه أو أهملوه، وإنما عليهم أنْ يقبَلوا شرائع الإسلام وأحكامه كافة. وتصرح الآية بأنّ عدم فعل ذلك نوع من اتباع الشيطان. ويمكن أنْ نستبصر من خلال إشراقة هذه الآية المباركة أنّ المنهج الرباني يتسم بالتكامل، فهو نظراً لتكامله لا يفسح المجال لعناصر أخرى منافية لجوهره، التي تجعل أي انحراف عنه أو به عن مقاصده وغاياته بالغ الضرر على أدائه وإصلاحه للشأن الإنساني كله. وقد يورد معترض هنا كلاماً مفاده: أن هذه الآية في مجال الإيمان بشرائع الإسلام كلها، وهذا لا نزاع فيه، وإنما كلامنا في فقه الموازنات هو في التطبيق عند تزاحم المصالح والمفاسد، فلا تنافي بين الأمرين لعدم اتحاد محل التعارض، فالآية في التنظير، والموازنات في التطبيق. ويمكن القول جواباً عن هذا الإيراد: أن مقاصد الشرع من تشريع هذه الكليات هو التفعيل لها على أرض الواقع، بدلًا من بقائها حبيسة الأذهان، وهذه هي السمة الفارقة بين الإسلام كمبادئ نظرية، وبين نظريات الفلاسفة، فالحيوية لهذه الشريعة تكون بخروجها من مجال الأفكار والتنظير إلى واقع الحياة الحقيقية التي نعيشها، أما بقاؤها في الكتب فهو مخالف تمام المخالفة للغايات التي جاءت من أجل تحقيقها. وبالتالي فالقرآن لا بد أن يكون قضايا لا حروفًا، ويجب الامتثال لذلك في مجال الفهم التأويل ومجال التفعيل والتنزيل معًا. وعلى ضوء ذلك يتم تفسيره، فالقرآن عندما يحدثنا إنما يتحدث عن هذه الحياة العملية التي نعيشها، فالآية إذن تفهم في ضوء العمل والتطبيق أيضًا وليس في مجال الفكر فقط.

ونظراً للعلاقة الجدلية بين النظرية والتطبيق، فسلامة الإيمان على مستوى الاعتقاد تتأثر إلى حد بعيد بالأخذ الجزئي للإسلام على مستوى التطبيق.

فإن قيل: إن التكاليف بجميعها ليس في وسع المكلف، ولا يمكن للشخص القيام بها كلها. فالجواب: ليس المقصود بالكلام السابق هو جميع التكاليف الشرعية، إذ قد نوّهنا في بدء المبحث بأن المراد بكلامنا هو أصول الشريعة، وقواعدها الكبرى، وهذه من التكاليف العامة، ومن مميزات التكليفات العامة هي دخولها في وسع الجمهور، والقول بأنها غير داخلة في طاقة جملة الناس هو منافٍ لصفة العمومية فيها، والواقع يؤكد ذلك، فإن التشريعات العامة تكون داخلة في حدود طاقة المكلف في الأوضاع المعتادة، فلا وجه إذن لذكر هذا الاعتراض.

وينبني عليه: أن إعمال فقه الموازنات يكون في الفروع لا الأصول: فخصال الخير في هذا الدين كثيرة، وعلى مقدار ما يأخذ المسلم منها يكون كمال إيمانه وإسلامه، لكن بما أن العمر محدود والطاقات محدودة فإنّ على المسلم إذا أخذ بعُمُد الإسلام، واهتدى بهديه العام، وقبس من كمالاته، أنْ يبحث عن المجال الحيوي المناسب لاستعداداته وظروفه وطاقاته، كي يتخذ منه محراباً لتعبده

وتقربه إلى الله تعالى، حتى نحفظ للمجتمع الإسلامي توازنه ونسد ثغراته. ومن هنا فإن عبادة طالب العلم محاولة النبوغ، وإتقان التخصص حتى نحقق للأمة الاكتفاء الذاتي ولو في حده الأدنى على الصعيد العلمي، وعبادة علماء الشرع القيام بالتبليغ وإحياء السنن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجديد وظائف التدين والتبصر في واقع الأمة، وإنّ عبادة الحكام إقامة العدل، ورعاية شؤون الأمة، وحماية البيضة، والتعفف عن الأموال العامة، وعبادة الجندي دوام التمرس بفنون القتال، واستيعاب الأسلحة الجديدة، وإن عبادة الأغنياء وذوي الجاه سد حاجة الفقراء ومساعدة الضعفاء على حل مشكلاتهم والوصول إلى حقوقهم، والبذل في تشييد المرافق العامة. وإن خروج كل واحد من هؤلاء عن مجاله الحيوي سيحرمه، ويحرم الأمة من خير عظيم، بل قد يؤدي إلى أضرار بالغة وخيمة العواقب[١٦].

وقد أحسن النجعة الحافظ ابن كثير عندما لخص مجمل هذه المعاني قائلاً: «يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عُرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك»[١٧].

ثالثًا: تُعدّ السيرة النبوية المطهرة هي الشرح العملي التطبيقي لمفاهيم القرآن الكريم، وإذا التمسنا ما يختص بموضوعنا نرى تطبيقات عدة تؤكد أنّ أساسيات الملّة غير قابلة للموازنات. ومن الأمثلة على ذلك:

بعد غزوة الطائف شعر زعماء ثقيف بحراجة موقفها، وسعوا لتأمين أنفسهم وأموالهم، فأرسلوا في رمضان من العام التاسع -بعد عودة النبي ﷺ من تبوك- وفداً منهم، وقد لقيهم المغيرة بن شعبة شمال المدينة بيسير، فأخبر بقدومهم أبا بكر الصديق الذي سارع لتبشير الرسول ﷺ، وقد علّمهم المغيرة تحية الإسلام وأدب مخاطبة الرسول، وقد أنزلهم الرسول في قبة في ناحية مسجده ليستمعوا للقرآن ويشاهدوا صلاة المسلمين فيه، وقد أعلنوا إسلامهم، وكتب لهم رسول الله -ﷺ- كتاباً، وقد طلبوا منه أن يؤخر هدم اللات ثلاث سنين -خوفاً من غضب قومهم- فأبى إلا أن يهدمها، ولكنه أعفاهم من القيام بذلك، وأرسل أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة لهدمها، كما طلبوا إعفاءهم من الصلاة لأنهم يرون فيها دناءة! لما فيها من انحناء وسجود لله تعالى، كأنهم نسوا أنهم يفعلون ذلك للّات وغيرها من الأصنام والأحجار! فأبى عليهم قائلًا: «لا خير في دين ليس فيه ركوع»[١٨]. واشترطوا إعفاءهم من الزكاة والجهاد، وقد

(١٦) ينظر: ادخلوا في السلم كافة، عبد الكريم بكار، مقال منشور في الإنترنت:
http://www.saaid.net/Doat/bakkar/016.htm

(١٧) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م، (٥٦٥/١).

(١٨) ابن إسحق (سيرة ابن هشام ٤/ ٥٣٨ - ٥٤٠) بإسناد معضل (فقه السيرة للغزالي تعليق الألباني ص ٤٥٠).

وافقهم، لكن سمعه جابر بن عبد الله يقول: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا»[١٩]. وسألوه أن يسمح لهم بترك الوضوء بحجة أن بلادهم باردة، وأن ينتبذوا في الدباء (القرع)، وأن يعيد لهم أبا بكرة الثقفي، فأبى عليهم ذلك كله[٢٠].

والشاهد من ذلك: عدم موافقة الرسول على طلباتهم التي تمس جوهر الدين وأساسه.

رابعاً: في بداية فجر دعوة الإسلام في العهد المكي يتجلى أمامنا بوضوح لا غبش فيه موقف الرسول -ﷺ- عندما ساومته قريش على التخلي عن بعض مرتكزات دعوته مقابل إغراءات سياسية واقتصادية ومجتمعية كبيرة، فأجابهم بتلك المقولة الخالدة التي بقي صداها يتردد عبر القرون والأجيال. فعن عقيل بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «جاءت قريش إلى أبي طالب فقالوا: أرأيت أحمد؟ يؤذينا في نادينا، وفي مسجدنا، فانهه عن أذانا، فقال: يا عقيل، ائتني بمحمد، فذهبت فأتيته به، فقال: يا ابن أخي إن بني عمك زعموا أنك تؤذيهم في ناديهم، وفي مسجدهم، فانته عن ذلك، قال: فلحظ رسول الله -ﷺ- ببصره (وفي رواية: فحلق رسول الله -ﷺ- ببصره) إلى السماء فقال: «ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك على أن تشعلوا لي منها شعلة. يعني الشمس». قال: فقال أبو طالب: ما كذب ابن أخي. فارجعوا»[٢١].

ولم يثبت من طريق صحيحة أن عتبة بن ربيعة أو الوليد بن المغيرة عرضا على رسول الله -ﷺ- عروضًا من الرئاسة والمال والزواج والتطبّب وإن اشتهر هذا بين الناس، ولا يعني ذلك نفي وقوع الأمر تاريخياً، وما أكثر الأحداث التاريخية التي وقعت ثم لا يمكن إقامة الأسانيد الصحيحة عليها[٢٢].

فهذه العروض التي فيها غاية الإغراء لأهل الدنيا، لم يقبلها الرسول ﷺ ولم يعمل فيها بفقه الموازنات؛ لأنها تمس جوهر الرسالة، وفيها مساومات على أصول الشريعة، إن أعداء الإسلام إذا يئسوا من صد الدعوة بالقوة استخدموا أسلوباً آخر هو أسلوب الإغراء بالمناصب والجاه والمال، فإذا ما استجاب الداعية لهم أغرقوه بالدنيا حتى يتنازل عن كثير من مبادئ دينه؛ وهذا ما أدركه الأعداء اليوم حيث يحاولون مد الجسور مع الإسلاميين في بعض البلدان، ويغرونهم بمناصب وثروات وعلاقات مستقبلية حميمة.

(١٩) سنن أبي داود ٢/ ١٤٦ وإسناده حسن لذاته. مسند أحمد ٤/ ١٦٨، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٥).

(٢٠) ينظر: العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٦، ١٩٩٤م، (٥١٧/٢).

(٢١) حسّن ابنُ حجر إسناده. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، السعودية، دار العاصمة، ط١، ١٤١٩هـ، (٢٥١/١٧)، وقال الألباني: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم رجال مسلم وفي يونس بن بكير وطلحة ابن يحيى كلام لا يضر. وأما حديث: «يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره أو أهلك فيه ما تركته». فليس له إسناد ثابت ولذلك أوردته في «الأحاديث الضعيفة» (٩١٣). ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي (المتوفى:١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م، (١٩٤/١).

(٢٢) السيرة النبوية الصحيحة، (١٦٢/١).

لقد عرفوا ضعف النفس البشرية ومطامعها، فحدثوه باللغة التي يجيدون التعامل بها، كتجار في بلد حرفته المساومات والمزايدات التجارية، حدثوه عن أمرين يعرفون تمامًا من خلال معرفتهم بإنسان الحضارات السابقة المجاورة لهم وإنسان البلدان التي يسافرون إليها صيفًا وشتاءً أنه يقاتل ويقتل من أجلهما ألا وهما: المال والسيادة، أحدهما أو كلاهما معاً، تتحارب حولها الدنيا، من قديم الأزل وحتى الآن.

المال والمنصب، الغنى والسلطة، سلاحان لهما بريق السحر، يخطفان العقول والعيون، ويحركان لعاب المطامع في الحلوق، وينسيان طالبهما أجلَّ المبادئ والقيم، شأنه في هذا شأن أصحاب الزوابع السياسية التي تموت في مهدها بعد التفاوض على المكاسب الشخصية، ثم يعود كلا الجانبين إلى حياته هانئاً بعد أن استأنس أصحاب الثروات.

المبحث الثاني: مجال التعبديات

يعتمد فقه الموازنات أساساً على الموازنة بين المصالح والمفاسد في موضوع ما، ولا بد لذلك من معرفة سابقة بقواعد المصلحة والمفسدة، وقوام ذلك هو التعليل؛ لذا سيكون الكلام في هذا المبحث في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: معنى التعبديات:

التعبُّد في اللغة مصدر تعبّد، ويرجع معناه إلى الطاعة والخضوع، فيقال: هذا طريق مُعبَّد، أي: تم تذليله بكثرة المشي[٢٣].

وأما في الاصطلاح فيراد به الحكم الشرعي الذي تعبدنا الشارع به وخفيت علينا علته. وقد يتم التعبير عن ذلك بقولهم: لا يُدرك له معنى[٢٤]. ويقصدون أنه غير معقول المعنى؛ ولذا يقسمون الأحكام على قسمين: معقولة المعنى، ويريدون بها الأحكام المعللة، وغير معقولة المعنى، ويريدون بها الأحكام غير المعللة، فمرتكز الأمر هو إدراك العلة من عدمه، ومثال ذلك: الأوقات للصلوات الخمس المكتوبة. ومن الجدير بالذكر أنّ المقصود بإدراك العلة هو إدراكها على جهة التفصيل للأحكام الجزئية، وهذا يعني بطبيعة الحال أنّ إدراك الحكمة العامة للأحكام لا يخرجها عن مجال التعبديات، ما لم يُعقل معناها على وجه الخصوص، ومثاله: الفروض المقدرة في المواريث، وعدد الشهور في العدة، فإننا نعلم الحكمة العامة منها وهي أن فروض المواريث ترتبت على وفق القرابة من الميت، وأن الشهور المراد بها الاستبراء للرحم، لكن هذا المقدار

(٢٣) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ، مادة (ع ب د)، (٢٧٤/٣).

(٢٤) ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، (٤٢٤/٣).

من معرفة الحكمة العامة لهذه الأحكام لا يكفي لأن نقيس عليها، وبالتالي فهي باقية في مجال الحكم التعبدي[٢٥].

المسألة الثانية: الفرق بين العبادات والتعبديات:

العبادات قسمة فقهية يقابلها المعاملات، وهي تشمل الصوم والصلاة وشبهها، وهي تضم نوعين من الأحكام: قسم معقول المعنى، مثل: الرخصة للمسافر بالفطر هي دفع المشقة عنه. وقسم غير معقول المعنى، مثل: رمي الجمرات سبعًا في الحج. وهذا يعني أن العبادات فيها أحكام تعبدية وفيها أحكام معللة.

وليست التعبديات مقصورة في مجال العبادات، بل توجد في قسم المعاملات أيضًا، مثل: استبراء الأمة في مجلس البيع بعد فسخ العقد ورجوعها للبائع مع أنها لم تغب عن مجلس العقد[٢٦].

المسألة الثالثة: التعبديات والمعلل بالعلة القاصرة:

كلاهما لا يقاس عليه، فالنتيجة واحدة، لكن التعبدي لا ندرك علته أصلاً، فلا يقاس عليه؛ لأن معرفة العلة من أركان القياس، أما المعلل بالعلة القاصرة فعلته معلومة لكن لا تتعدى محلها[٢٧]. ومثاله: أن النبي -ﷺ- جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين[٢٨].

المسألة الرابعة: الحكمة من تشريع التعبديات:

قال الغزالي: «فأما ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال، فلا حظ للنفوس ولا أنس فيها ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد، وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط، وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف النفس والطبع عن محل أنسه، فإنّ كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلاً ما، فيكون ذلك الميل معيناً للأمر وباعثاً معه على الفعل، فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد، ولذلك قال -ﷺ- في الحج على الخصوص «لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً»[٢٩]، ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها. وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم، وأن يكون زمامها بيد الشرع، فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد

(٢٥) ينظر: الموافقات، ٥٢٥/٢.

(٢٦) ينظر: المقدسي، عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، القاهرة، دار هجر، ط٢، ١٩٩٢م، (٥١٣/٧).

(٢٧) ينظر: البصري، أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م، (٨٠٢/٢).

(٢٨) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)، رقم (٢٨٠٧).

(٢٩) رواه البزار في كشف الأستار ١٣/٢، وذكر الحافظ ابن حجر أن الدارقطني رجح وقفه. ينظر: التلخيص الحبير (٢٤٠/٢).

وعلى مقتضى الاستعباد، كان ما لا يهتدي إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق مقتضى الاسترقاق»[٣٠].

المسألة الخامسة: التعليل:

التعليل في اللغة مأخوذ من علّ يعلّ واعتل، فهو عليل[٣١]. وفي الاصطلاح: إظهار عليّة الشيء، سواء أكانت تامة أم ناقصة[٣٢]. فالتعليل يراد به كشف العلة، ومنه نعلم أن الأحكام التعبدية لا يدخلها التعليل؛ كون علتها غير معلومة على وجه التفصيل.

وإذا كانت الموازنة بين المصالح والمفاسد قائمة على معقولية المعنى، وإدراك علل الأحكام، كي يتم تقديم الأكثر مصلحة عند تزاحم المصالح، أو الأقل مفسدة عند تزاحم المفاسد، فإن ذلك يعني بداهة أن الأحكام التعبدية لا تدخلها الموازنات، لفقدانها ركيزة التعليل وهي معرفة العلة.

مثال تطبيقي: كثرت المنظفات الصناعية وتنوعت في هذا العصر، وقد توصلت الاختراعات إلى مختلف المنظفات الصلبة والسائلة والغازية.

وبما أن هناك مناطق في الكرة الأرضية يقل فيها الماء، بل يشكل بئر الماء فيها عنصرًا مهمًا بحيث يحسب له ألف حساب، ففي ظل هذه الظروف الصعبة، هل يمكن للفقيه أن ينظر في المسائل المتعلقة بالماء على وفق منظار الموازنات؟ فيُعمِل قواعد الموازنات، ويجيز الوضوء أو الغسل في الطهارة الواجبة للعبادات بهذه المنظفات بدلًا عن الماء، من أجل رفع الحرج عن المكلفين، ولا سيما إذا كان استعمال الماء في تلك المناطق النائية قد يرغب الناس عن الدخول في الإسلام، فيطبق الفقيه فقه المصالح والمفاسد لإبعاد الناس عن الحملات التبشيرية التي تجول في هذه الأماكن الفقيرة، التي تتخذ العامل المادي وسيلة لجذب الناس نحو معتقداتها.

في أول وهلة قد يبدو أن العمل بفقه الموازنات هو الحل الأفضل في هذه الظروف، فمفسدة عدم الالتزام بشرائع الإسلام أكثر من مفسدة ارتكاب بعض المنهيات.

لكن عند الرجوع إلى أساس المسألة نجد أنّ الماء متعين للطهارة، فلا يقوم غيره مقامه، وينبني على ذلك عدم جواز استعمال المنظفات البديلة عنه في الطهارة الواجبة، وهل تعين الماء هو تعبدي أو معقول المعنى؟ للعلماء في ذلك قولان. والذين قالوا إنه معلل اختلفوا فيما بينهم على قولين: أنه معلل بعلة قاصرة وهي الرقة واللطافة، وهذه خاصية تفرد بها الماء لا يشاركه غيره من المائعات[٣٣]، في

(٣٠) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، (٢٦٦/١).

(٣١) ينظر: لسان العرب، مادة (ع ل ل)، (٤٧١/١١).

(٣٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م، (ص٦١).

(٣٣) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود، محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٩٩٧م، (١١٢/١).

حين ذهب الحنفية إلى أن هذه العلة متعدية إلى غير الماء، لكن قصروا ذلك في حالة طهارة الخبث فقط دون طهارة الحدث[٣٤].

يقول السرخسي مبيناً وجهة نظر الحنفية: «وكذلك غسل النجاسة بالمائعات فالمستحق ليس هو الغسل بعينه بل إزالة النجاسة عن الثوب حتى لا يكون مستعملًا لها عند لبسه، ألا ترى أنه لو قطع موضع النجاسة بالمقراض أو ألقى ذلك الثوب أصلاً لم يلزمه الغسل، ثم الماء آلة صالحة لإزالة النجاسة باستعماله، وبعد التعليل يبقى كذلك آلة صالحة لإزالة النجاسة لاستعماله، وحكم الغسل طهارة المحل باعتبار أنه لم يبق فيه عين النجاسة ولا أثرها، فكل مائع ينعصر بالعصر فهو يعمل عمل الماء في المحل، ثم طهارة المحل في الأصل وانعدام ثبوت صفة النجاسة في المزيل بابتداء ملاقاة النجاسة إلى أن يزايل الثوب بالعصر حكم شرعي ثبت بالنص وبالتعليل تعدى هذا الحكم إلى الفروع وبقي في الأصل على ما كان قبل التعليل»[٣٥].

فيمكن للفقيه المعاصر أن يفعّل فقه الموازنات في جانب إزالة الخبث، ولا سيما وهو رأي الحنفية، في حين لا يمكنه ذلك في طهارة الحدث، كونه محل إجماع على أن الماء متعين فيه[٣٦]، وكل ذلك معتمد على أصل التعليل من عدمه، ومعقولية المعنى أو التعبد.

المبحث الثالث: مجال مكارم الأخلاق

جاءت الشريعة لتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، لكن حتى لا يتم اتخاذ ذلك ذريعة ومتكئاً للسقوط في الأنانية على حساب الآخرين، جاءت الشريعة بمنظومة أخلاقية شاملة تكون موازية لفقه المصالح والمفاسد، بحيث لا يتعارض تحصيل المصلحة مع قيم الإسلام ومبادئه الأخلاقية.

وهنا تحصل مقابلة بين أمرين وصراع الأضداد: الشريعة والهوى[٣٧]، مقابلة بين نمطين من المصلحة: مصلحة آنية شخصية تمتاز بالنسبية، والوقوع تحت هيمنة الذات المتصفة بالقصور في إدراك المصالح على ما هي عليه، وما تؤول إليه، ومصلحة شرعية عامة ثابتة، ومع أن كلا النمطين يقع في المجال الإنساني لتحقيق أغراضه، إلا أن النمط الأول يمثل الأغراض الشهوانية المنتمية إلى القسم البهيمي في الإنسان، في حين يمثل الثاني حالة العبودية عندما تكون الرغبات خارجة من ربقة الهوى، متفقة مع

(٣٤) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، (٨٣/١).

(٣٥) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، (١٧٠/٢).

(٣٦) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب العلمية، (ص١٧).

(٣٧) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٧٣م، (ص١٩٤).

مقاصد الشارع التي تجعل الإنسان متسمًا بالصلاح[٣٨].

لذلك فإنّ «كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير، فهو باطل بإطلاق... وكل فعل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر أو النهي أو التخيير، فهو صحيح وحق»[٣٩]. ومكارم الأخلاق هي المرتبة الثالثة من مراتب الشريعة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[٤٠]، لذا فهي من الأصول والكليات. وإذا كانت النظرة إلى المصلحة في الفكر الغربي قد تتخطى القيم والأخلاق فإنّ الفكر الإسلامي جعل هذا الأمر منوطاً بضوابط الأخلاق كونها من أصوله، فلا تقاطع بين تحصيل المصلحة والمحافظة على مكارم الأخلاق، بعكس مناهج الفكر الأخرى غير الإسلامية، الغربية أو الشرقية، التي عانت من القطيعة المؤلمة بين الفكر الأخلاقي الذي تدعو إليه من جهة، وتحصيل سعادة الإنسان المادية من جهة أخرى، فتارة تتعارض المصلحة مع الأخلاق، وتارة تتعارض المصلحة مع صوت العقل، في تداخلات فكرية عميقة الجذور، يصعب حل إشكالاتها. فالعقلانية البعيدة عن شرائع السماء، تمثل حيرة العقل البشري في إيجاد نظام يجمع بين المصلحة والأخلاق، ويقابلها في الجانب الآخر اختزال الأخلاق، وضمورها، والسير وفق المصلحة سيراً مؤدياً إلى الوقوع في البهيمية دون مراعاة لقيم أو مبدأ.

يقدم لنا الإسلام طرحاً متوازناً في هذا السياق، فهو يولي المصلحة عناية بالغة، لكنها في الوقت نفسه مؤطرة بأخلاقياته التي يدعو إليها، والتي هي منسجمة مع الفطرة، وهي من المشتركات الإنسانية، بين بني آدم، لا تختص بقوم دون آخرين، فكانت هذه القيم الأخلاقية بمثابة الجسور المشتركة بين أمة الإسلام والأمم الأخرى التي تعبر عليها التشريعات الإسلامية لتمر على طريق الأخلاق عابرة إلى الشعوب، وفق أرضية مشتركة بين الجميع. وحتى في أبواب قد يستبعد حضور الجانب الأخلاقي فيها مثل السياسة قدمت الشريعة رؤية قيمية للعمل في هذا الحقل الحيوي.

فالأخلاق «تتناول مبدئيًّا مسألة تنظيم الحياة تنظيمًا عمليًّا، وتسعى إلى تبيان مغزى التجربة الإنسانية»[٤١]. وهذه النظم الأخلاقية هي من ثوابت الشريعة[٤٢]، لذلك «لا بد من قاعدة لتقرير ما هو الحق وما هو الباطل في هذا كله كيلا يكون الأمر في هذه المقومات هو أمر هوى الناس المتقلب واصطلاحهم الذي لا يقوم على علم مستيقن.. ثم لا بد من جهة تضع الموازين

(٣٨) ينظر: نورة بوحناش، مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٧م، (ص٤١٠).

(٣٩) الموافقات (٢/٢٩٥ - ٢٩٦).

(٤٠) ينظر: الموافقات (٢/٢٢).

(٤١) عادل العوا، القيمة الأخلاقية، دمشق، الشركة العربية للطباعة والنشر ١٩٦٥م، (ص١٣).

(٤٢) ينظر: السفياني، عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة، مكتبة المنارة، ط١، ١٩٨٨م، (ص١٠٩).

لهذه المقومات، ويتلقى منها الناس حكمها على العباد والقيم سواء.

والله سبحانه يقرر هنا أنه هو وحده صاحب الحق في وضع هذا الميزان، وصاحب الحق في وزن الناس به، وتقرير من هو المهتدي، ومن هو الضال.

إنه ليس المجتمع هو الذي يصدر هذه الأحكام وفق اصطلاحاته المتقلبة.. ليس المجتمع الذي تتغير أشكاله ومقوماته المادية، فتتغير قيمه وأحكامه.. حيث تكون قيم وأخلاق للمجتمع الزراعي، وقيم وأخلاق أخرى للمجتمع الصناعي. وحيث تكون هناك قيم وأخلاق للمجتمع الرأسمالي البرجوازي، وقيم وأخلاق أخرى للمجتمع الاشتراكي أو الشيوعي.. ثم تختلف موازين الناس وموازين الأعمال وفق مصطلح هذه المجتمعات! الإسلام لا يعرف هذا الأصل ولا يقرّه.. الإسلام يعين قيماً ذاتية له يقررها الله سبحانه وهذه القيم تثبت مع تغير «أشكال» المجتمعات»[٤٣].

والفقيه المجتهد عندما ينظر في المناط، تخريجًا أو تحقيقًا، يراعي كليات الشريعة، كون اجتهاده مبنياً على ضوابط مقررة، فلا يمكنه الإفتاء بالمنسوخ، ولا بالحديث الموضوع، ولا مخالفة الإجماع المعتبر، وأضراب ذلك، من السير على وفاق مع قواعد الشريعة وأصولها ومنها: القيم الأخلاقية التي جاءت بها أو أقرتها.

ومن ذلك: فقه الموازنات، فلا يصح تحصيل المصلحة بطريق فيه منافاة للأخلاق، فالغاية لا تبرر الوسيلة، حتى لو كانت تلك المصالح مشروعة بعينها، فلا بد أن يكون الطريق إليها غير معارض لمبادئ الإسلام الأخلاقية، فلا تصح السرقة من أجل نفع الفقراء، ولا الكذب في البيع والشراء لتحصيل المال، ولا الغدر للتخلص من الخصوم، وشبه ذلك[٤٤].

ولعل من الأمثلة المعاصرة: تحصيل بعض الدول لمصالحها الخاصة على حساب شعوب دول مجاورة، وقد يبرر بعض قادة الفكر في تلك الدول تصرفات الزعماء بمبررات قائمة على فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، فما قيمة تلك الفتاوى التي أهملت الجانب الأخلاقي في التعامل؟! الجواب: لا قيمة علمية لها، فالشرع حثنا على عدم تجاوز قيم الأخلاق في التعامل مع غير المسلمين، فما بالك بالمسلمين؟! ولعل المثال الأبرز الذي يحضرني هنا تلك الفتاوى التي أجازت الحصار على بلد العراق عام ١٩٩١م فقد سارع بعض المفتين لتبريرها بأن فيها مصلحة كف الشر، مع أن ضحية ذلك كان قرابة نصف مليون طفل ماتوا، ونسي هؤلاء أن الفتوى يجب ألا تتجاوز أدبيات الإسلام الأخلاقية.

وكون الأخلاق لا تخضع لمقاييس الموازنات إنما يقصد به أصولها وكلياتها، أما في الفرعيات فهي صالحة لأن تكون

(٤٣) سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ، (١١٩٦/٣).

(٤٤) ينظر: الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٩٩٩م، (٥٥٠/١-٥٦٠).

مجالاً للموازنات، مثل: جواز الكذب في بعض المواضع[٤٥]، فهو مصلحة جزئية في هذه المواطن بالخصوص، وإن كان مفسدة في غيرها، وهذا من كمال الشريعة، وحكمتها البالغة.

المبحث الرابع: مجال المصالح الملغاة

المسألة الأولى: أقسام المصالح:

قسم العلماء المصالح من جهة اعتبارها إلى ثلاثة أقسام هي:

أولًا: المصالح المعتبرة: وهي التي قبلتها الشريعة، مثل ابتغاء التجارة في الحج لكن بشرط كونها قصداً تبعياً لا أصلياً، ويكون الحج هو المقصود أصالة. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾[سورة البقرة: آية ١٩٨] قال القرطبي: «ففي الآية دليلٌ على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأنّ القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المُفترَض عليه»[٤٦].

ثانياً: المصالح الملغاة: وهي التي رفضتها الشريعة، مثل المصالح المترتبة على المعاملات الربوية، ومنافع الخمر، وهي في جوهرها مفاسد لا مصالح.

ثالثاً: المصالح المرسلة: وهي التي سكت عنها الشارع، مثل: جمع المصحف الشريف، سُميت مرسلة لكونها خالية عن قيد الاعتبار أو الإلغاء[٤٧].

وهناك تقسيم آخر رباعي وهو: الوصف المناسب يقسم إلى أربعة أقسام هي: المؤثر، الملائم، الغريب، المرسل. والقسم الأخير (المرسل) يقسم إلى ثلاثة أقسام هي: المرسل الملائم، المرسل الغريب، المرسل الملغى[٤٨].

وعلى ضوء هذا التقسيم تكون المصلحة الملغاة من أقسام المرسل، في حين على ضوء التقسيم الأول تكون قسيماً له لا قسماً منه. وكلا الطريقتين في التقسيم تتفقان على ردّ الوصف الملغى وعدم الاعتداد به.

(٤٥) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي ﷺ، أخبرته أنها سمعت رسول الله -ﷺ- وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا وينمي خيرًا» قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. صحيح مسلم، باب تحريم الكذب وما يباح منه، رقم (٢٦٠٥).

(٤٦) الجامع لأحكام القرآن، (٤١٣/٢).

(٤٧) ينظر: الآمدي، علي بن أبي علي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دمشق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ، (٣٩٤/٣).

(٤٨) ينظر: الشنقيطي، أحمد محمود، الوصف المناسب لشرع الحكم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٥هـ، (ص٢١٧).

المسألة الثانية:
معنى المصلحة الملغاة:

المصلحة الملغاة هي مصلحة موهومة، تتراءى للإنسان في قضية ما، فيزجر الشارع عنها، وينبه إلى كونها متضمنة للتلف والفساد، وإطلاق اسم المصلحة عليها باعتبار نظر العبد القاصر، ووسمها بوصف الإلغاء باعتبار نظر الشارع إليها وحكمه فيها.

وقد عرّفها الأصوليون بتعريفات عدة، منها: ما علم إلغاؤه وثبت رده من الشارع[٤٩]، أو: هو الوصف الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار، وظهر مع ذلك إعراض الشارع عنه في صورة[٥٠].

فهذه المصلحة الملغاة لا يمكن أنْ تدخل ضمن فقه الموازنات، فلا يصح تقديمها على المفسدة، ولا يصح تقديمها على مصلحة أخرى ولو كانت أقلَّ منها. ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما يسمى: بالقتل الرحيم، أو القتل بدافع الرحمة، أو القتل بدافع الشفقة، أو موت الرحمة، وشبه ذلك من المصطلحات المقاربة. ومعناه: تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض[٥١]. فقد يبدو لبادئ الرأي أنّ في القتل الرحيم مصلحة للمريض الذي يريد الخلاص من المعاناة المستمرة، والآلام الموجعة، ولا سيما إذا كان المريض هو من يطالب بذلك، فيكون تحقيق المصلحة في تخليصه من الشدة والكرب الذي هو فيه، لكن لو رجعنا إلى أدلة الشريعة الكلية والجزئية، لوجدنا النصوص القرآنية والحديثية والقواعد الشرعية تمنع من قتل النفس، ولم ترخص في ذلك في هذا الموطن، والمصلحة المذكورة آنفاً هي ملغاة كونها مخالفة للشريعة.

وقد وجد القول بهذا الأمر في الفكر الغربي[٥٢]، أما في الفقه الإسلامي فهذا أمر لا يجوز، وحتى لو رضي المريض بذلك، لأن إذن المجني عليه لا يبيح الجريمة، لكن اختلف الفقهاء في حالة رضى المجني عليه على قولين:

القول الأول: ذهب فريق إلى سقوط حد القصاص عن الجاني لوجود شبهة الإذن، والحدود تدرأ بالشبهات[٥٣].

القول الثاني: ذهب آخرون إلى عدم سقوط

(٤٩) ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان المالكي، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م، (ص١٨٣).

(٥٠) شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، بيروت، دار النهضة، ط١، ١٩٨١م، (ص٢٥٠).

(٥١) ينظر: القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، لبنان، دار أولي النهى، (٥٢٥/٢).

(٥٢) توجد منقولات عن الغرب منذ القرن الثالث عشر الميلادي في فعل هذا الأمر، وفي بعض العصور تبنت الكنيسة ذلك، لكن لم يكن هذا مقبولًا لدى الجميع، وفي سنة ١٩٩٩م صدر في ولايتين أمريكيتين قانون يبيح ذلك، وفي هولندا صدر قانون يجيز ذلك في سنة ٢٠٠٠م. للمزيد من التفاصيل ينظر: جابر إسماعيل، القتل بدافع الشفقة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الثالث، ٢٠٠٩م، (ص٢٢٣).

(٥٣) وبه قال الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع ١٨٠/٧، نهاية المحتاج ١٨٠/٤، المغني لابن قدامة (٤٥٢/١١).

القصاص وأنَّ إذن المجني عليه لا يعد شبهة ولا يسقط حق الولي في المطالبة بالقصاص من الجاني[٥٤].

المسألة الثالثة: أنواع المصلحة الملغاة:

يمكن القول بأنَّ الأنواع المندرجة تحت المصلحة الملغاة هي[٥٥]:

النوع الأول: الوصف الطردي: ويقصد به ذلك الوصف الذي لم يعتبره الشارع في بناء الأحكام، مثل كون الرجل طويلاً أو قصيراً، أو لونه أبيض أو أسود، فهذه الأوصاف وشبهها لا مناسبة بينها وبين الأحكام الشرعية فلا يتم ربطها بها، ولهذا نص الأصوليون على أن هذه الأوصاف لا تدخل ضمن مسالك العلة[٥٦].

والمجتهد عندما يقوم بتنقيح المناط في مسلك السبر والتقسيم لأجل كشف الأوصاف المؤثرة في الحكم، والصالحة للتعليل فإنه يستبعد الأوصاف الطردية ويحذفها[٥٧].

النوع الثاني: المصالح المرجوحة: قرر الإمام الشاطبي أنّ المصالح المرجوحة والمفاسد المرجوحة لا يعتد بها، وأنّ الحكم للغالب والراجح، فقال: «فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإنْ تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه. وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي فيمثلها، حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر»[٥٨]. وكلامه واضحٌ لا يحتاج لشرح أو تعليق.

النوع الثالث: المصالح الوهمية: وهي التي يتخيّل الشخص ويتوّهم أنها مصلحة، لكن في حقيقة الأمر ليست كذلك، فيقابلها المصالح الحقيقية. وقد اشترط الأصوليون في المصالح المرسلة أن تكون حقيقية لا وهمية[٥٩]، وأصل ذلك مأخوذ من كلامهم في المناسب الإقناعي وهو «الذي يظن به في أول الأمر كونه

(٥٤) وبه قال المالكية وأكثر الشافعية وابن حزم. ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٠٤/٨، مغني المحتاج ٥٠/٤، المحلى (٣٦٠/١٠).

(٥٥) ينظر: الخادمي، مختار، المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٥م، (ص٨١).

(٥٦) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م، (١٣٧/٢).

(٥٧) المصدر السابق، (١٢٥/٢).

(٥٨) الموافقات (٤٦/٢). ثم ذكر دليلين بعد ذلك على كلامه هذا في الموافقات (٤٧/٢-٤٨).

(٥٩) ينظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط١٥، ٢٠٠٦م، (ص٢٤٢).

مناسباً لكنه إذا بحث عنه حق البحث يظهر أنه غير مناسب»[٦٠]، مثل تحريم بيع الخمر وتعليل ذلك بالنجاسة، فقد يبدو أن النجاسة مناسبة للتحريم، لكن عند مزيد من النظر نرى أنه لا تلازم بينهما، فقد يحرم بيع ما ليس بنجس، كبيع السلاح في وقت الفتنة لمن يظلم.

النوع الرابع: المصالح المعارضة للأدلة الثابتة:

ونقصد بالأدلة الثابتة التي ثبتت سنداً ودلالة، وسلمت من المعارض الراجح، فهي مثل النص الصحيح الصريح، والإجماع المعتبر، ونحوهما. وعليه فكل مصلحة عارضت الأدلة الثابتة فهي مصلحة ملغاة. وقد أطلق علماء الأصول على هذا الشرط اسم الملائمة، فمن شروط العمل بالمصلحة هو الملائمة، فلا تنافي أصلًا أو قاعدة كلية، بل تتفق مع المصالح التي عهد عن الشارع القصد إليها[٦١].

حكم المصلحة الملغاة:

المصلحة الملغاة حكمها يدل عليه اسمها وهو الإلغاء والطرح لها، فلا يُعوّل عليها، ولا تجوز الموازنة بينها والأدلة والإجماعات والقواعد الشرعية.

قال الرازي: «وأما المناسب الذي عُلم أن الشرع ألغاه فهو غير معتبر أصلًا»[٦٢].

وقد ذكر الاتفاق على ذلك كل من: الشاطبي، وابن مفلح، والأصفهاني، والآمدي[٦٣].

وبه تم المقصود، والحمد لله أولاً وآخراً.

البيبليوغرافيا:

١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٣. الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(٦٠) الرازي، عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م، (١٢٢/٥).

(٦١) ينظر: محمد أحمد، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دبي، دار البحوث للدراسات الأصولية، ط١، ٢٠٠٢م، (ص١٢١).

(٦٢) المحصول (١٦٥/٥).

(٦٣) ينظر: الاعتصام (٣٧٥/٢)، أصول ابن مفلح (١٢٨٩/٣)، شرح الأصفهاني للمنهاج (٦٩٠/٢)، منتهى السول للآمدي (٢٣/٢).

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨. تعليل الاحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٩. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٤. السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥. فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، دار أولي النهى، لبنان.

١٦. الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٧. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت - القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ.

١٨. القتل بدافع الشفقة، جابر إسماعيل، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الثالث، ٢٠٠٩م.

١٩. القيمة الأخلاقية، عادل العوا، الشركة العربية للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٦٥م.

٢٠. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، طا، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢١. المحصول، عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق:

الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

٢٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد، دار البحوث للدراسات الأصولية، دولة الإمارات العربية، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٤. المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٦. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٢٧. المغني، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٢٨. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٢٩. مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي، نورة بوحناش، اطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٧م.

٣٠. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٣١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٣. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٦م.

٣٤. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥) تحقيق أحمد محمود، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣٥. الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد محمود الشنقيطي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٥هـ.